

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الآخر هذا وفي سنن أبي داود أنه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق يريد أن عمرو بن دينار الراوي عن بن عباس خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق قال الخطابي وهذا خاص بالأموال دون غيرها فإن الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له ^١هـ والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك باب الدعاوى والبيانات الدعاوى جمع دعوى وهي اسم مصدر من ادعى شيئا إذا زعم أنه له حقا أو باطلا والبيانات جمع بينة وهي الحجة الواضحة سميت الحجة بينة لوضوح الحق وظهوره بها عن بن عباس رضي ^٢ا عنهما أن النبي صلى ^٣ا عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ومتفق عليه وللبیهقي أي من حديث بن عباس بإسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من أنكر وفي الباب عن بن عمر عند بن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة وعن أبي هريرة رضي ^٤ا عنه أن النبي صلى ^٥ا عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري يفسره ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى ^٦ا عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها قال الخطابي ومعنى الاستهام هنا الاقتراع يريد أنهما يقتصران فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى وروي مثله عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أنه أتى بنعل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا نعلي لم أبع ولم أهب وقرع على خمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه يزعم أنه نعله وجاء بشاهدين قال الراوي فقال علي رضي ^٧ا عنه إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك أما صلحه فأن يباع النعل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وإن لم يصلحا فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وإنه نعله فإن تشاحتما أيكما يحلف فإنه يقرع بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف انتهى كلام الخطابي